

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ٥
 قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بنقل سفير فوق العادة مفوض
 إلى الديوان العام في وزارة الخارجية ٦
 قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في هيئة الكهرباء والماء ٧
 قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في وزارة العدل
 والشئون الإسلامية والأوقاف ٨
 قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ٩
 قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في جهاز المساحة والتسجيل العقاري ١٠
 قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في هيئة البحرين للثقافة والآثار ١١
 قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في هيئة جودة التعليم والتدريب ١٢
 قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في هيئة التخطيط والتطوير العمراني ١٣
 قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان ١٤
 قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ١٨
 قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين ١٩
 قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل النظام الأساسي
 لمؤسسة تمويل الطالب البحريني الخيرية ٢٠
 قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز اقتدار للتدريب
 (مؤسسة تدريبية خاصة) ٢٢
 قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف عقار في منطقة جرداب - مجمع ٧٢٩ ٢٣
 قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بإلغاء لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية
 في القطاع المصرفي والمالي الصادرة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ ٢٦
 قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لـ (شركة أنفيتا لإدارة المطالبات ش.م.ب.م) ٢٧
 قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
 لـ (شركة ميجا إنترناشونال كوميرشال بنك) ٢٨
 قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة
 (إيدج يونيفرسال ش.م.ب.م) ٢٩
 إعلانات مركز المستثمرين ٣٠

أمر ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تشكل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين برئاسة أمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، وعضوية كل من:

١. السيد وائل رشيد بوعلاي.
 ٢. السيد أسامة أحمد خلف العصفور.
 ٣. الأنسة دانة خميس الزباني.
 ٤. السيد عبدالله أحمد الدرازي.
 ٥. الأنسة ماريّا أنطوان خوري.
 ٦. السيد خالد عبدالعزيز الشاعر.
 ٧. السيد عطية الله حسن روحاني.
 ٨. السيد حمد أحمد محمد السويدي.
 ٩. السيدة أمل أحمد عبدالله أبل.
 ١٠. السيد فهد خالد محمد البوعيين.
 ١١. السيدة مرّضية حسن محمد قمبر.
 ١٢. السيد د.وليد خليفة المانع.
- وتكون مدة عضويتهم في المفوضية ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧
بنقل سفير فوق العادة مفوض
إلى الديوان العام في وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لملكة البحرين لدى
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد حامد محمد العصفور - رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية - إلى الديوان العام في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في هيئة الكهرباء والماء

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة نقل المياه بوزارة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل وزارتي،
وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المهندس أحمد يوسف حسين عبد الملك مديراً لإدارة نقل المياه في هيئة الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وزير شؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مدير في وزارة العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم شؤون العدل بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة لبنى عبدالعزيز عبدالله موسى مديراً لإدارة التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة منى كاظم جعفر العلوي مديراً لإدارة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مدير في جهاز المساحة والتسجيل العقاري

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري، المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧، وبناءً على عرض رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عيسى علي عبد الله عيسى مديراً لإدارة المسح الطبوغرافي في جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

المادة الثانية

على رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مديرين في وزارة الثقافة، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار، وبناءً على عرض رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في هيئة البحرين للثقافة والآثار كل من:

- ١- الشيخ خليفة بن أحمد بن عبد الله آل خليفة
 - ٢- السيدة هدى عبدالغفار العلوي
- مديراً لإدارة الآثار والمتاحف.
مديراً لإدارة الاتصال والترويج.

المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في هيئة جودة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في هيئة جودة التعليم والتدريب كل من:

- ١- السيدة وفاء عبدالرحمن المنصوري
 - ٢- السيدة وفاء سليم اليعقوبي
 - ٣- السيدة عصمت جعفر أكبر علي
- مديراً لإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.
مديراً لإدارة الامتحانات الوطنية.
مديراً لإدارة التعاون والتنسيق الأكاديمي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في هيئة التخطيط والتطوير العمراني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وبناءً على عرض وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في هيئة التخطيط والتطوير العمراني كل من:

- ١- الشيخ أحمد بن عيسى بن أحمد آل خليفة مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.
- ٢- الشريف فيصل جميل ناصر آل عون مديراً لإدارة المشاريع والاستثمار.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كل من:

- ١) مساعد وزير الخارجية.
 - ٢) ممثل عن وزارة الخارجية.
 - ٣) ممثل عن وزارة الداخلية.
 - ٤) ممثل عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
 - ٥) ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
 - ٦) ممثل عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٧) ممثل عن وزارة الصحة.
 - ٨) ممثل عن وزارة شؤون الإعلام.
 - ٩) ممثل عن النيابة العامة.
 - ١٠) ممثل عن المجلس الأعلى للمرأة.
 - ١١) ممثل عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني.
 - ١٢) ممثل عن مركز الاتصال الوطني.
 - ١٣) ممثل عن جهاز الأمن الوطني.
 - ١٤) ممثل عن الأمانة العامة للتظلمات.
 - ١٥) ممثل عن وحدة التحقيق الخاصة.
- ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتسمية أعضائها، وذلك بناءً على ترشيح الجهات المعنية أعلاه، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد أو من في حكمه.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. وإذا خلا مكان أي من أعضاء اللجنة لأي سبب، يحل محله بذات الأداة من يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣)

- تختص اللجنة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة، ويكون لها بصفة خاصة ما يلي:
- ١) وضع آلية للتنسيق تكفل تحقيق أفضل السياسات للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - ٢) إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان على مستوى الحكومة، وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.
 - ٣) إعداد الردود على البيانات والتساؤلات الصادرة من المنظمات والجمعيات داخل المملكة وخارجها، المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - ٤) إعداد التقارير التي تلتزم مملكة البحرين بتقديمها تطبيقاً للاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة في مجال حقوق الإنسان.
 - ٥) النظر في طلبات المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي ترغب في إرسال ممثل لها إلى مملكة البحرين.
 - ٦) متابعة تنفيذ توصيات حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الوزراء.
 - ٧) وضع خطة سنوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان.
 - ٨) رفع توصياتها أو مرئياتها المتعلقة بالقضايا الحقوقية إلى مجلس الوزراء.
 - ٩) إعداد الدراسات بشأن مواءمة القوانين المحلية للاتفاقيات التي انضمت إليها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان.
 - ١٠) أية موضوعات أخرى يحيلها إليها رئيس اللجنة.

مادة (٤)

يقع ضمن اختصاصات اللجنة التنسيقية العليا الاطلاع والموافقة على كافة التقارير الوطنية المتعلقة بالتزامات مملكة البحرين أمام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تعدها اللجان الوطنية الفرعية، على أن تتكفل وزارة الخارجية

بإرسالها للأمم المتحدة.

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل شهر على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما، أو كلما دعت الحاجة لذلك. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها. وفي حالة غياب العضو عن أي اجتماع، يجوز للجهة المعنية تكليف من ينوب عنه، شريطة أن يكون بذات الدرجة الوظيفية.

مادة (٦)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٧)

يحق لرئيس اللجنة أو نائبه - في سبيل تحقيق أهداف اللجنة - دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص ومن المنظمات أو الهيئات من داخل المملكة أو خارجها لحضور اجتماعاتها بهدف الاسترشاد بأرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٨)

يكون للجنة مقرراً يختاره الرئيس أو نائبه، يتولى إعداد جداول الأعمال وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة وتدخل في اختصاصها، والقيام بأية مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

مادة (٩)

على جميع الجهات الحكومية والروسية المعنية في المملكة تزويد اللجنة في الوقت المحدد بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لأعمالها وفي سبيل تحقيق أهدافها في الوقت المحدد.

مادة (١٠)

أ- تشكل اللجنة في أول اجتماع لها لجنة فرعية تسمى (لجنة الاتصالات والمتابعة)، تعمل على دراسة الشكاوى والمراسلات الواردة وإعداد الردود والتقارير بشأنها. وتتولى إدارة شئون حقوق

الإنسان بوزارة الخارجية مسئولية أمانة سر اللجنة.

ب- يتولى رئيس اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان أو نائبه مسئولية رئاسة تلك اللجنة.

ج- تجتمع لجنة الاتصالات والمتابعة حسب مقتضيات أهدافها أو كلما دعت الحاجة بما لا يقل عن اجتماع واحد شهرياً.

د- للجنة الفرعية أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

مادة (١١)

يلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.

مادة (١٢)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس برئاسة وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وعضوية كل من:

- ١- نائب الرئيس التنفيذي للإنتاج والصناعات البترولية بالهيئة الوطنية للنفط والغاز.
 - ٢- مدير إدارة المواصفات والمقاييس.
 - ٣- مدير إدارة التخليص الجمركي والمتابعة بشؤون الجمارك بوزارة الداخلية.
 - ٤- مدير إدارة ترشيد الكهرباء والماء بهيئة الكهرباء والماء.
 - ٥- مدير إدارة هندسة المواد بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
 - ٦- مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة.
 - ٧- المهندسة لمى عباس المحروس (من ذوي الخبرة والاختصاص).
 - ٨- المستشار محمد أحمد مجيل (من ذوي الخبرة والاختصاص).
 - ٩- السيد عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي النائب الثاني لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.
 - ١٠- السيد علي حسن محمود عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين.
 - ١١- أحمد صباح السلوم عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- وتكون مدة عضويتهم في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.
وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بدالة إنترنت البحرين، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين، وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة بدالة إنترنت البحرين برئاسة الشيخ بدر بن خليفة آل خليفة، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

- ١- السيد مصعب أحمد عبدالله
- ٢- العقيد محمد عبداللطيف المحمود
- ٣- السيد طه محمود فقيهي
- ٤- الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل النظام الأساسي

لمؤسسة تمويل الطالب البحريني الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة تمويل الطالب البحريني الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة تمويل الطالب البحريني الخيرية وعقد تأسيسها،

وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٦،

قرر الآتي:

مادة -١-

تُجرى التعديلات التالية على النظام الأساسي للمؤسسة، وهي:

١- يعدل نص المادة رقم (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة ليصبح " يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الأعضاء المؤسسين أو من خارجهم، وتحدد المناصب الإدارية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر".

٢- يعدل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للمؤسسة ليصبح " يجتمع مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس".

٣- يعدل نص المادة رقم (٣٧) من النظام الأساسي للمؤسسة ليصبح " بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتحويل الأموال الباقية إلى مؤسسة مبررة عبد الرحيم الكوهجي الخيرية بمملكة البحرين، والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات

الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها".

مادة -2-

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بإنشاء مركز اقتدار للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥،

قرر الآتي:

مادة -١-

يرخّص للسادة/ شركة تقييم الاستشارات ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز اقتدار للتدريب IQTIDAR TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (٢) - (١١٠٦٢١)، ويقيد تحت قيد رقم (٥/م.ت.خ/٢٠١٧).

مادة -٢-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تصنيف عقار في منطقة جرداب - مجمع ٧٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد العرض على اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم ٠٨٠٠٩٨٦٢ الكائن بمنطقة جرداب مجمع ٧٢٩ ضمن تصنيف مناطق السكن

الخاص ب (RB) في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠١٧م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بإلغاء لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية
في القطاع المصرفي والمالي
الصادرة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي الصادرة بالقرار رقم
(٢٤) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى النظام الأساسي لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية الصادر بالقرار رقم (٢)
لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،
وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي الصادرة بالقرار رقم (٢٤)
لسنة ٢٠٠٤.

المادة الثانية

تؤول كافة أصول صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي إلى ميزانية معهد
البحرين للدراسات المصرفية والمالية.

المادة الثالثة

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

محمد حسين يتييم

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧

بشأن منح ترخيص لـ (شركة أنفيتا لإدارة المطالبات ش.م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة (أنفيتا لإدارة المطالبات ش.م.ب.م) ترخيص (شركة مساندة للقطاع المالي - شركة إدارة أعمال التأمين).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ (شركة ميغا إنترناشونال كوميرشال بنك)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص المكتب التمثيلي لـ (شركة ميغا إنترناشونال كوميرشال بنك)، الممنوح بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٨٢ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١-١٤٢٠٧.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة
(إيدج يونيفرسال ش.م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص (وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حساباتهم وحسابات عملائهم)،
وترخيص (وسطاء التسوية والتقاص والإيداع المركزي) لشركة (إيدج يونيفرسال ش.م.ب.م)
الممنوح بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢، والمسجّل تحت السجل التجاري رقم ٨٣٤٩٦.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٩٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه موريدا نوري إدريس مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مريدا لتصميم الديكورات الداخلية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٤٣١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Murida Nuri Edris (إثيوبية الجنسية)، Abdulhab Nuri Endris (إثيوبي الجنسية)، و Senea Nuri Indris (إثيوبية الجنسية).

إعلان رقم (٨٩٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (فتافيت للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٦٧٦، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (مطعم نور المدينة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٢٤٤٠٥، وتصبح مملوكة للسيد / عادل محمد أحمد عبد الله، وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحاماة ميسون جعفر عبد النبي حسن (محامون للمحاماة والاستشارات القانونية)، نيابة عن السيد / محمد أسلم راجا سيف بهادر خان، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كافيتيريا روالبندي بوينت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٢٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، ومعلناً تنازل مالك المؤسسة ومن ثم الشركة لكل من: شركة زوهيب القابضة ذ.م.م، و Tasawar Hussain.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة/ كي لينك سكسيز، نيابة عن السيد/ علي محمد جعفر محسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وايد بوليمرز للصناعات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٧١٨-٨، طالبين تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) دينار بحريني بموجب تقرير مالي و١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني بموجب شهادة بنكية، وتكون مملوكة لكل من: علي محمد جعفر محسن، ومحمد بلال أمان الله، وسنتوش كومار باسكارن بانابارمبل.

إعلان رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (العباس ستون جالري/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٣٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالمجيد عباس علي حاجي، ومحمد عباس علي حاجي.

إعلان رقم (٩٠٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالله أحمد الصيقل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أساس للاستشارات الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٥٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال (عيني) مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عبدالله أحمد الصيقل، ووسيلة السيد سعيد حسن علوي.

إعلان رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/عائشة

عبدالرحمن عبدالرحمن محمد إعريج، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون إعريج للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٥٤١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عائشه عبدالرحمن عبدالرحمن إعريج، وديلاور محمد خان.

**إعلان رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم مامي سوب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٧٩٢ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال Nannapas Koedsanong شريكاً في الشركة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سالم عبدالله محمد الدوسري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيشي للأناقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٢٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سالم بن عبد الله بن محمد الدوسري و .SHARIF KA SIM MATTAKKATTU